ولموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان جانس راس
المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه
ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح
قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء
اقتسماه وان كانا فسخاها ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل
يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز
او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز
بكل عقد للموكل مباشرته ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها و
استيفائها الا في الحد والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضاء
الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا

او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط
المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا
بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم
اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده
وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط ويحلفه وهو
الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق
حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء و
الاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع
وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى
الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق

Copyright © King Saud University